

قلت وتقدم امهات الامم المدليات بانات على الاب والله اعلم **وتقدم** اقارب الام على اقارب الاب الا الاخت للام فيقدم عليها الاخت لابوين او لاب فقط ويقوم اب الاب مقامه في عيادته الا في الحصانة وعسل الميت والملاة على كذا **وتعلق بالنسب ثلاثة عشر حكما** ارت المال والتوريث بالولاء وتحريم الرصية **قلت** الاصح حوازمها مودونة على اجازة بقية الورثة والله اعلم وتحمل الدية وولاية التزويج وعسل الميت والصلاة عليه والحصانة وولاية المال وطلب الكد وسقوط القصاص في تغليظ الدية وتحريم النكاح **كتاب الجنائيات** يجب القصاص في النفس والطرف والجراح بشرط المكافات وهي في النفس الحرية والاسلام وفي الطرف هها والاسم الاخص وسلامة الكلفة وهو المنفعة والجمال وفي الجراح والمساحة والقتل انواع

واجب وهي قتل الكرني والمربد وقاطع الطريق والكراني المحض وتارك الصلاة **ومباح** وهو قصاص النفس وما في عنقه كان يقطع يده في قصاص او سرقة فيسوت **وحرام** وهو قتل المسلم والذي والمعاهد والمساكين بلا سب **وانواعه ثلاثة** عمد وشبه عمد وخطا ولا قصاص في الاخرين **ويجب في العمد الا في سبع عشرة مسألة** قتل الاصل فرعه او سورت فرعه او انتقال بعض ارب المقتول اليه المناجحة كان يقتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما فلا يقتل فاتل الاب لا شقالك بعض ارب اميه اليه من امه وقتل سيد عبده او كتابته او ام ولده وقتل الكرني غيره وقتل مسلم كان الا ان يقتله في قطع الطريق في احد القولين او يقتل في او سرت ذميا ثم يلم القاتل ويته فويل **اخبر قلت** انما يعرف الخلف فيما اذا السلم بين الجرح والموت فاما اسلامه بعد القتل فلا يسيق